22482 - عن كعب بن مرة قال : قلت يا رسول ا أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر . ثم الصلاة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس .

(عب وابن جرير)